

الوسيط في المذهب

.
والثاني أنه يلتقط الكل إذا تناولها أيدي الناس بخلاف ما في الصحراء .
والثالث أنه لا يلتقط لا الصغير ولا الكبير فإنه لا يخاف الصغير هاهنا من السباع بخلاف الصحراء .
فإذا قلنا لا يلتقط البعير فإذا أخذه ثم تركه على مكانه لم يخرج من ضمانه \$ فرعان .
أحدهما استثنى صاحب التلخيص البعير الذي وجد في أيام منى وقد قلد الهدى وقال جاز أخذه وذبحه اعتمادا على العلامة .
ومن أصحابنا من خرج ذلك على أن البعير إذا وجد مذبوحا وقد غمس منسمة في دمه هل يجوز أن يؤكل اعتمادا على هذه العلامة وهاهنا أولى بالمنع إذ لا يبعد شرود البعير من صاحبه فلا يرضى صاحبه بنحر غيره .
الثاني إذا وجد كلبا التقطه واختص بالانتفاع به بعد التعريف فإن الانتفاع به كالمالك في غيره .
وفيه احتمال من حيث إنه اختصاص بغير ضمان فيكاد يخالف موضوع اللقطة